

النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

أبريل/ نيسان - مايو/ أيار 2019

الدورة السادسة والستون للجنة مناهضة التعذيب

تصدر هذه النشرة في إطار «برنامج اتفاقية مناهضة التعذيب» المنبثق عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. تعمل المنظمة على تعبئة أنشطة منظمات المجتمع المدني وتنسيقها أثناء انعقاد لجنة مناهضة التعذيب وتيسير مشاركة هذه المنظمات عن طريق تشكيل التحالفات وتبادل المعلومات والحرص على تقديم التقارير الفعالة في مواعيدها المقررة وتقييم المشورة بشأن فرص المناصرة ودعم إمكانية الوصول بفعالية إلى اللجنة. للاطلاع على المزيد، زوروا [موقع المنظمة الإلكترونية](#).

جدول المحتويات

1	مقدمة.....
2	أخبارنا.....
3	البعثات التحضيرية للجنة مناهضة التعذيب
5	التقارير المقدمة إلى اللجنة
6	ملخص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول
12	الدورات المقبلة.....
13	ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات.....
13	كلمة شكر

مقدمة

نظرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في دورتها السادسة والستين (من 23 أبريل/ نيسان - 17 مايو/ أيار 2019) في تقارير الدول المقدمة من كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية والمكسيك وألمانيا وجنوب أفريقيا وبين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ووفقاً لأحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، تقدم الدول الأطراف كل أربع سنوات تقريراً للجنة حول آلية تدابير جديدة اتخذتها لتنفيذ أحكام الاتفاقية. يتم استعراض هذه التقارير في جلسات علنية تدخل فيها الدولة الطرف في حوار بناء مع أعضاء اللجنة. وقبل يوم واحد من موعد النظر في تقرير الدولة المعنية، تُتاح للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقريراً بدليلاً الفرصة لطرح شواغلها ومناقشتها مع اللجنة خلال الجلسة السرية الخاصة بإحاطات المنظمات غير الحكومية للجنة. وبعد انتهاء الدورة تنشر اللجنة [«ملاحظاتها الخاتمية»](#)

والتي تحتوي على توصيات محددة لكل دولة من الدول التي تم استعراض تقريرها إضافة إلى مسائل بعينها ينبغي متابعتها في غضون سنة واحدة. وقد شملت النقاشات التي دارت خلال هذه الدورة طيفاً واسعاً من المواضيع بدءاً من العنف ضد الأطفال والعنف القائم على نوع الجنس والوفاة أثناء الاحتجاز وانتهاء باعتقال طالبي اللجوء والمهاجرين، إضافة إلى المساءلة عن التعذيب المرتكب خارج حدود البلاد.



ممثلون عن منظمات غير حكومية من المكسيك وأعضاء من المجلس الدولي الأعلى لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بحضور المقررین في الدورة السادسة والستين للجنة مناهضة التعذيب. © ائتلاف منظمات المجتمع المدني المكسيكية والدولية.

أخبارنا

مؤتمر صحفي للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ورابطة المراسلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة مع نشطاء مكسيكيين

في 24 أبريل / نيسان، أي خلال انعقاد الدورة السادسة والستين للجنة مناهضة التعذيب، نظمت المنظمة مؤتمراً صححياً حول أوضاع حقوق الإنسان في المكسيك لأعضاء من رابطة المراسلين المعتمدين لدى الأمم المتحدة وتحدثت في المؤتمر كل من ستيفاني برووار، منسقة المناصرة الدولية في [مركز ثينترو برود لحقوق الإنسان \(Centro Prodh\)](#)، وأولغا أماليث ثورابليبا، منسقة المناصرة في [الشبكة الوطنية للمنظمات المدنية لحقوق الإنسان - جميع الحقوق للجميع \(Red TDT\)](#)، وهي المنظمة التي نسقت صياغة التقرير البديل، وأولغا غوشمان بيرغارا، مديرية شؤون المناصرة في [اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها](#)، عن أوضاع حقوق الإنسان في المكسيك فيما يتعلق بالتعذيب. وقد أجابت المتحدثات الثلاث عن أسئلة الصحفيين بتقديم ملخص شامل عن التعذيب في المكسيك مع إعطاء أمثلة مادية من واقع الميدان.

البعثات التحضيرية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

جمهورية الكونغو الديمقراطية

نظم المنسق الإقليمي لأفريقيا في المنظمة، يومي الحادي عشر والثاني عشر من ديسمبر / كانون الأول 2018، حلقة عمل تشاورية في كينشاسا من أجل تحضير استعراض تقرير جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام لجنة مناهضة التعذيب، بمشاركة 15 عضواً من منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات أعضاء في شبكة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب وشركاء آخرين من العاصمة وأكثر بقاع العنف سخونة في مناطق نورد كيفو ولتورى وكاسار. وأشارت النقاشات التي امتدت ليومين المواضيع الرئيسية الواجب إدراجها ضمن التقرير البديل. وقد تقرر التركيز على قضايا الاعتقال السري، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومسألة الإفلات من العقاب، والعنف الجنسي، بالإضافة إلى موضوعات أخرى. واشتملت المهمة التحضيرية أيضاً على اجتماعات مع رئيس لجنة حقوق الإنسان ومدير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في كينشاسا.



من اليسار لليمين: إيسيدور كولنر نغويولو، المنسق الإقليمي لأفريقيا في المنظمة، والسيد هنري ويمبولا، من تحالف ONG، والسيد موابا موشيكونكي مواموس، رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. © المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب



الاجتماع التحضيري مع المنظمات الكونغولية: العمل المسيحي من أجل القضاء على التعذيب - جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنظمة Action femmes de valeur، وتحالف AUDF، ومنظمة CCCT، ومنظمة CSCB، ومنظمة ليزاديل (LIZADEEL)، ومنظمة لوتشا (Lucha)، ومنظمة SOS-IJM، ومنظمة SFVS، ومنظمة VSV، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. © المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

المكسيك

استعداداً للاستعراض السابع للأوضاع في المكسيك والذي يحين موعده قريباً، نظمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، بالاشتراك مع الوكالة الألمانية للتعاون الدولي وشركائها على الأرض، اجتماع مائدة مستديرة لمدة ثلاثة أيام، في شهر يناير/ كانون الثاني 2019، بحضور واسع لمنظمات المجتمع المدني المكسيكية من مناطق وخلفيات مختلفة. وتم تكريس هذا اللقاء أيضاً لمناقشة العناصر الأساسية للبرنامج الوطني لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه الذي سيتم تبنيه قريباً. كذلك زارت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ولاية تشياباس لتنفيذ أنشطة مع المنظمةعضو في شبكتها فرايبا (Frayba)، بما في ذلك القيام بزيارة سجن محلي للالتقاء ببعض ضحايا التعذيب.

بنن

في معرض التحضير للاستعراض أوضاع دولة بنن من قبل لجنة مناهضة التعذيب، نفذ ممثلان عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومنظمة إيسام (ESAM) التي تعنى بالأطفال، والتي تربطها بالمنظمة شراكة طويلة، مهمة في بنن في شباط/ فبراير 2019. وابتُلِقَ عن هذه المهمة حلقة عمل نقاشية بمشاركة أكثر من 30 ممثلاً عن منظمات مجتمع مدني في بنن حول التحديات والقضايا الرئيسية ذات الصلة بتعذيب الأطفال وسوء معاملتهم، بغية تحديد القضايا الرئيسية التي سيتم إدراجها في التقرير البديل. وسمحت هذه المهمة أيضاً للمنظمتين بزيارة عدة أماكن خاصة بتجريد الأطفال من حريةِهم، ولقاء المسؤولين الحكوميين لمناقشة التحديات الرئيسية ذات الصلة بأوضاع الأطفال المعتقلين. وسوف تواصل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب العمل الوثيق مع منظمة إيسام لضمان تنفيذ الملاحظات الخاتمية التي قدمتها لجنة مناهضة التعذيب لدولة بنن، والارتقاء بمستوى التزامها بالاتفاقية.



ممثلو المجتمع المدني في بنن الذين حضروا حلقة العمل التحضيرية بشأن التقرير البديل المقدم للجنة مناهضة التعذيب التي نظمتها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومنظمة إيسام. © المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

التقارير المقدمة إلى اللجنة

جمهورية الكونغو الديمقراطية

أعدت المنظمة وتحالف AUDF ومنظمة ADSKA تقريراً مشتركاً (متوفراً باللغتين الإنجليزية والفرنسية) ومن ثم قدمته للجنة مناهضة التعذيب حول التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة في هذا البلد، وخصوصاً في مناطق النزاع المسلح. ويبرز التقرير مناخ الكتمان والسرية اللذين كرستهما الحكومة، الأمر الذي يزيد من ظاهرة الإفلات من العقاب. وتمثل قضايا العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والعنف الجنسي ضد النساء، وأعمال تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم القضية الرئيسية التي تتناولها هذا التقرير.

المكسيك

شارك ائتلاف مؤلف من نحو 100 منظمة وشبكة مجتمع مدني مكسيكية انضمت إليه منظمات غير حكومية دولية، من بينها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، في استعراض أوضاع المكسيك عن طريق تقديم تقرير بديل مشترك (متوفراً باللغتين الإنجليزية والإسبانية) للجنة مناهضة التعذيب. ويتناول التقرير بالتحليل جوانب مختلفة من الممارسة الممنهجة للتعذيب في سياقات مختلفة، سواء على صعيد السعي للعدالة أو الأمان العام أو أماكن التجريد من الحرية أو مؤسسات الرعاية الصحية أو في سياق الهجرة. ويشير التقرير أيضاً إلى أن جماعات الأقليات، من قبل النساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية والسكان الأصليين والأطفال باتت هدفاً لعنف واسع النطاق على يد الدولة أو السكان.

بنن

شاركت المنظمة البنمية إيسام والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في استعراض أوضاع بنن عن طريق تقديم تقرير بديل (متوفراً باللغة الفرنسية) حول أوضاع الأطفال الذين يواجهون التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية واللامانة والمهينة، حيث يغطي التقرير الفترة الواقعة بين عامي 2007 و2018. ويتناول التقرير قضايا مختلفة من ضمنها ظروف احتجاز الأطفال؛ والعنف ضد الأطفال من قبل موظفي إنفاذ القانون في الحجز؛ والاتجار بالأطفال؛ والعنف الجنسي؛ وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

ملخص لمداولات لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول

جمهورية الكونغو الديمقراطية

التعذيب والعنف الجنسي يشجع عليهما مناخ الإفلات من العقاب

عبرت اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني لجمهورية الكونغو الديمقراطية، رغم ترحيبها بتبني القانون الذي يجرم التعذيب منذ 9 يوليو/ تموز 2011، عن فلقها بشأن عدم إنفاذه في سياق عام من الإفلات من العقاب في الكونغو، حيث شكلت أعمال التعذيب وسوء المعاملة المرتكبة على يد موظفين تابعين للدولة ما نسبته 63% من المجمل. وعبرت اللجنة بصورة خاصة عن فلقها بشأن تورط القوات المسلحة والشرطة الوطنية وكالة المخابرات الوطنية في أعمال تعذيب ارتكبت بحق أفراد مشتبه في كونهم معارضين سياسيين. وتم سؤال وكالة المخابرات الوطنية تحديداً عن تورطها في ممارسة الحبس الانفرادي في أماكن سرية بعيداً عن أعين السلطات القضائية. وشددت اللجنة على أن هذه الممارسة، مقرّونة بالحصانة التي يتمتع بها وكلاء المخابرات الوطنية وإنعدام التحقيق النزيه والناجع، تثير مخاوف جدية بشأن الإفلات من العقاب في الكونغو.

وبصورة أعم، عبرت اللجنة عن فلقها بشأن العنف المستخدم من خلال الاعتقال التعسفي للمعارضين السياسيين أو المدافعين عن حقوق الإنسان، مثل ديموبي ندونغلا، وطالبت بالإفراج الفورى عنهم. وطالبت اللجنة أيضاً بإجراء تحقيق فوري ونزيه فيما يتعلق بالاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة والقوات المسلحة ضد أعضاء من المجتمع المدني خلال التظاهرات وخصوصاً تلك التي وقعت بين شهر دسمبر/ كانون الأول 2018 وشباط/ فبراير 2019، والتي قُتل فيها 19 شخصاً فضلاً عن إصابة 251 بجروح حسب ما ذكر.

وشعرت اللجنة أيضاً بالقلق بشأن العنف الجنسي في الكونغو، الذي "يقتشى" ويستخدم كسلاح حرب من قبل وكلاء الدولة وكذلك من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة في مناخ من "الإفلات التام من العقاب". ويُستخدم الاغتصاب في الغالب كعقاب للنساء المعتقلات بسبب معارضتهن السياسية أو عضويتهن في منظمات المجتمع المدني. إن استمرار المحاكم العسكرية في ممارسة سلطتها القضائية على قضايا العنف الجنسي ذات الصلة بالنزاع يشجع على تعميم ثقافة الإفلات من العقاب. وأعربت اللجنة عن استيائها من ذلك كونه يفضي إلى عدم الانتصار للضحايا وإعادة تأهيلهم.

ومن القضايا الأخرى التي تطرقـت إليها اللجنة الاستخدام المفرط للاعتقال الاحتياطي قبل المحاكمة، ومسألة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وظروف الاحتجاز، وإلغاء عقوبة الإعدام.

تعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ الضمانات القانونية الأساسية وحفظ السجلات؛
- ❖ إنشاء الآلية الوقائية الوطنية؛
- ❖ إجراء تحقيقات فورية وناجعة في جميع حالات العنف الجنسي؛
- ❖ ملاحقة مرتكبي العنف ضد الأطفال وإنصاف الضحايا.

لقراءة المزيد: الملاحظات الخاتمية، ملخص المجتمعات، والبث الإلكتروني المصور.

المكسيك

تشيي استخدام التعذيب ونقص الشفافية

أعربت اللجنة أثناء استعراضها **للتقرير** الدوري السابع للمكسيك عن قلقها العميق بشأن الطابع المنهجي وواسع الانتشار للتعذيب في البلاد. وفي الوقت الذي رحبت فيه اللجنة بتبني القانون العام لمناهضة التعذيب إلا أنها تشعر بالقلق جراء ضعف تطبيقه وحال البيانات الرسمية ذات الصلة بحالات التعذيب وسوء المعاملة وملحقتها قضائيا. وبالتالي، طلبت اللجنة أن يتم بصورة عاجلة تبني البرنامج الوطني لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه ونشر النتائج التي يتوصل إليها الاستقصاء الوطني للأشخاص المجردين من حرি�تهم. وقد اعتبر الأفقار إلى الشفافية سبباً أساسياً مهماً وراء المعدلات العالية للإفلات من العقاب المسجلة في المكسيك. وهذا هو السبب الذي دعا إلى الطلب من السلطات الوطنية في المكسيك، كنوصية ذات أولوية، إصدار بيان عام بالالتزام بحظر التعذيب والتذكير بأنه سيتم إنزال العقاب بالأشخاص الذين يقترفون هذه الجريمة.

وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب، عبرت اللجنة كذلك عن مخاوف جدية بشأن التغرات التي تعترى الإجراءات القضائية بحق أعمال التعذيب وسوء المعاملة المزعومة، وطالبت بإجراء تحقيقات فورية وناجعة ونزيفة تتولاها هيئة مستقلة. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً بشأن التأخيرات الكثيرة التي تعيق إجراء التقييمات البدنية والنفسية للضحايا المزعومين إلى جانب الشواغل الجدية فيما يتعلق بحيادية خبراء الأدلة الجنائية التابعين لمكتب النائب العام. ولهذا السبب، دعت اللجنة المكسيك إلى النظر في إنشاء معهد مستقل لعلوم الأدلة الجنائية. علاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق بسبب الاستخدام المتذر للتعذيب من أجل الحصول على الاعترافات لاستخدامها ضد المدعى عليهم كدليل في المحكمة.

وتطرقت اللجنة لوضع الاعتقال التلقائي بالإضافة إلى العنف وسوء المعاملة على يد موظفي الهجرة ضد المهاجرين وطالبي اللجوء غير الحاملين للوثائق الالزامية. وأكدت اللجنة على أن وجوب عدم اعتقال أطفال المهاجرين غير الحاملين للوثائق الالزامية بسبب وضعهم وأوصت اللجنة باستعراض قانون الهجرة لإلغاء التجريد الإلزامي للمهاجرين وطالبي اللجوء من حرি�تهم وتحديد المدة الزمنية القصوى لفترة الاعتقال القانونية.

ومن القضايا الأخرى التي تطرقت إليها اللجنة ضرورة إلغاء الاعتقال قبل توجيه الاتهام (araigo)، وقتل المدافعين عن حقوق الإنسان واستهدافهم بالاعتداءات، والحبس الانفرادي والانتصاف من خلال اللجنة التنفيذية لمساعدة الضحايا، والتعاون بين منظمات المجتمع المدني المتخصصة.

تعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ إصدار بيان عام لصالح المنع التام للتعذيب؛
- ❖ الإنجاز الدوري لاستقصاء الوطني للأشخاص المجردين من حرি�تهم ونشر نتائجه؛
- ❖ البرنامج الوطني لمنع التعذيب وسوء المعاملة وملحقتها قضائياً لمرتكبيهما؛
- ❖ الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المجردين من حرি�تهم؛
- ❖ توافق التقييمات الطبية مع بروتوكول أسطنبول.

لقراءة المزيد: **الملاحظات الختامية**، **ملخص الاجتماعات**، **والوثيقة الإلكترونية المصورة**.

ألمانيا

اعتقال طالبي اللجوء والمهاجرين ومعاملتهم والعنف ضدهم

أعادت اللجنة، أثناء النظر في التقرير الدوري السادس لألمانيا، التأكيد على مخاوفها حيال عدم تعريف ألمانيا لحد الآن للتعذيب باعتباره جريمة محددة في قانونها الجنائي العام على الرغم من التوصية السابقة للجنة. إذ أنه من شأن عدم التوافق بين التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب والتعریف الوارد في القانون المحلي أن يخلق ثغرات تكون بمثابة مخرج للإفلات من العقاب. وقد انزعجت اللجنة لدى علمها باستمرار هذه الدولة الطرف في اعتقال طالبي اللجوء والمهاجرين غير الحاملين للوثائق الالزامية في مرافق مغلقة لفترات طويلة من الزمن. ويتوجب على طالبي اللجوء المكوث في مراكز ‘آنكر’ (AnkER) وهي اختصار بالألمانية لعبارة (Zentrum für Ankunft, Entscheidung, und Rückführung – وتعني مراكز الوصول والقرار وإعادة الترحيل) لمدة تصل إلى 18 شهراً . تقع هذه المراكز عادة في موقع معزولة تقيد حرية قاطنيها. إضافة إلى ذلك، لا يتم الحرص على إجراء الفحوص الطبية بصورة منهجية لطالبي اللجوء المعتقلين من أجل التعرف على الأشخاص المعرضين للمخاطر، بما في ذلك ضحايا التعذيب. ودعا الخبراء ألمانيا لضمان عدم تعرض طالبي اللجوء للاعتقال بصورة روتينية إلا إجراء آخر ولا قصر فترة زمنية ممكنة. وأشارت اللجنة أيضاً إلى تقارير تقيد بممارسة العنف ضد طالبي اللجوء واللاجئين على أساس كراهية الأجانب والعنصرية ومعاداة السامية وكراهية الإسلام.

وأبدت اللجنة أيضاً قلقها بشأن إمكانية استخدام الحبس الانفرادي كإجراء تأديبي لمدة 4 أسابيع للسجناء البالغين ولمدة أسبوعين للسجناء اللُّقْصَر في كثير من الأقاليم (Länder). وبالتالي فقد أوصت اللجنة بـألا يتم اللجوء إلى هذه الممارسة إلا كإجراء آخر لفترات قصيرة من الزمن وأن يُلغى تطبيقه على القاصرين أو إجراء تأديبي. وفيما يتعلق باستخدام القيود المادية في مرافق الاعتقال والمراافق النفسية، أعربت اللجنة عن قلقها بصورة خاصة حيال نقص المعلومات الواردة من الدولة حول استخدام القيود المادية والنظام الذي يحكمها، بما في ذلك التكبيل بأصفاد معدنية لليدين أو أصفاد لليدين من النوع الذي يستعمل لمرة واحدة. وقد حض الخبراء الدولة الطرف على التقليل لأنني حد من استخدام هذه القيود المادية ووضع نظام صارم لاستعمالها في كافة المؤسسات.

ومن الشواغل الأخرى التي أثارتها اللجنة: مكافحة الإرهاب والأمن القومي، وخاصة امتلاك الشرطة لسلطات واسعة فيما يتعلق بالرصد الإلكتروني ومراقبة “المهاجمين المحتملين”؛ ورفض الدولة الطرف الالتزام بتسلیم المشتبه في ارتكابهم جرائم تعذيب في كولونيا دينغاند بشيلي والتحقيق معهم ومحاكمتهم؛ وعدم كفاية الموارد المخصصة لـالوكالة الوطنية لمنع التعذيب؛ والافتقار إلى آليات التحقيق في مزاعم السلوك الإجرامي لعناصر الشرطة في بعض الأقاليم وعلى المستوى الاتحادي.

تعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ الوكالة الوطنية لمنع التعذيب؛
- ❖ العنف ضد طالبي اللجوء والمهاجرين؛
- ❖ التدريب على بروتوكول استنبول؛

لقراءة المزيد: الملاحظات الختامية وملخص الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.

جنوب أفريقيا

العنف والوفاة في الحبس

أعربت اللجنة أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني لجنوب أفريقيا عن قلقها بشأن رداءة ظروف الاحتجاز في هذا البلد، مشيرة إلى الاكتظاظ الزائد والحالة الرثة للبنية التحتية وخدمة الصرف الصحي، والطعام غير المناسب، ومحدودية الحصول على الخدمات الصحية والطبية، وظروف العمل غير المناسبة لموظفي السجون. ومن الأسباب المهمة لاكتظاظ السجون النزعة المثيرة للقلق التي تظهر وجود زيادة في عدد السجناء الذين يقضون أحكاماً بالسجن مدى الحياة. وفيما يتعلق بظروف الفصل بين المعتقلين، شددت اللجنة على أن هذا الإجراء يرتفق إلى مستوى الحبس الانفرادي الفعلي وأن ينبغي عدم اللجوء إليه إلا في أشد الظروف استثنائية ولفترة زمنية قصيرة، وذلك وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا).

كما عبرت اللجنة عن انزعاجها من العدد الهائل لحوادث العنف في أماكن التجريد من الحرية، بما في ذلك حالات الإفراط في استخدام القوة، والتعذيب، والعنف الجنسي... إلى آخره. كما أن عدد الوفيات التي تقع خلال فترة الاحتجاز مرتفع في جنوب أفريقيا. وتنتج هذه الوفيات عن إجراءات الشرطة وموظفي السجون بالإضافة إلى غياب العلاج الطبي. إن تدني عدد التحقيقات والإحالات إلى القضاء يعمل على استمرار حدوث حالات وفاة في الحبس.

وفي الوقت الذي شعرت فيه اللجنة بالسرور لدى علمها بأن جنوب أفريقيا بصد المصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وتنمية لجنة حقوق الإنسان لجنوب أفريقيا كهيئه تسييقية للأالية الوقائية الوطنية، إلا أنها تظل قلقة بشأن القيود الحالية التي تواجهها الهيئات الإشرافية من حيث الولايات المنوحة لها والميزانيات والاستقلالية المؤسسية عن الدوائر الحكومية التي تشرف عليها. وتشكل التقارير التي تتحدث عن الافتقار إلى الرقابة الفعالة على مراكز الشرطة ومرافق الاعتقال التابعة لها بالإضافة إلى الافتقار إلى الضمانات المناسبة لحماية المشتكين من الانتقام، مصدر قلق جدي.

وعبرت اللجنة أيضاً عن قلقها حيال استمرار العنف القائم على نوع الجنس والعنف المنزلي اللذين يؤثران على النساء والبنات. ولا تزال هناك حالات كثيرة من التقصير في الإبلاغ، أو حالات لا يتم التحقيق فيها عند الإبلاغ عنها. وفي الواقع، يذهب أقل من 20% من الحالات إلى المحاكم ويتم خض 8.6% منها فقط عن قرار محكمة بإدانة الجاني. وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن محدودية إمكانية وصول ضحايا العنف الذين يعيشون في المناطق الريفية إلى مراكز الرعاية والإيواء.

تعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ التحقيق الفوري في حالات الوفاة في الحبس وإحالتها إلى القضاء؛
- ❖ المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛
- ❖ ضمان إحالة جميع مزاعم التعذيب على يد موظفي إنفاذ القانون من قبل مديرية التحقيقات الشرطية المستقلة إلى النيابة العامة الوطنية؛

لقراءة المزيد: الملاحظات الخاتمية وملخص المجتمعات، والبث الإلكتروني المصور.

بن

طول فترة الاعتقال الاحتياطي قبل المحاكمة والعنف ضد الأطفال

رحبت اللجنة أثناء النظر في القرار الدوري الثالث لبنن بتبني الدولة للقانوني الجنائي الجديد في يونيو/ حزيران 2018، وهو قانون يجرم التعذيب باعتباره جريمة مستقلة، غير أنها أعربت عن قلقها بسبب غياب العديد من عناصر تعريف التعذيب (المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب). واستهجنت اللجنة أيضاً العقوبات الخفيفة على جريمة التعذيب وأوصت بإلغاء مبدأ التقادم.

كذلك عبرت اللجنة عن قلقها العميق بشأن تحديد المدة القصوى للاحتجاز لدى الشرطة بثمانية أيام مما يعرض المحتجزين لخطر التعذيب وسوء المعاملة بشكل جدي، وأوصت وبالتالي بتحديد المدة القصوى بـ 48 ساعة. وذكر الخبراء بضرورة إبلاغ المعتقلين بالضمانات القانونية الأساسية الخاصة بهم من بداية تجريدهم من حرি�تهم. وتشعر اللجنة بالقلق من الاستخدام المفرط للاحتجاز الاحتياطي السابق للمحاكمة بما في ذلك بحق الأطفال المعتقلين، والذين ينتظرون أكثرهم حالياً صدور الحكم، ناهيك عن أن فترات التمديد لهذا الاحتجاز تتجاوز طول المدة القصوى للحكم المحتمل. وأوصى الخبراء أيضاً بفرض رقابة قضائية فعالة على الاحتجاز الاحتياطي قبل المحاكمة، واحترام المعايير التي تنص على عدم احتجاز الأطفال إلا كاختيار أخير ولا يُصر مدة زمنية ممكنة، واستخدام التدابير البديلة عن الاحتجاز.

ودارت خلال الاستعراض نقاشات موسعة حول تطبيق قضاء الأحداث وتمحضت عن توصية اللجنة بتعيين قضاة متخصصين ومحاكم متخصصة في قضاء الأحداث، بالإضافة إلى توصيات أخرى في هذا الصدد. عبرت اللجنة عن شواغلها بشأن ظروف الاحتجاز، بما في ذلك ظروف احتجاز الأطفال، والتي تتسم بالاكتظاظ الزائد، ونقص الطعام، والنظافة الصحية والطاقم الطبي والعلاج. وأوصت اللجنة بإجراء تحسينات عاجلة على الظروف المادية في السجون. وأوصت اللجنة بأن يتم منح المنظمات غير الحكومية المخولة تصريح دخول دائم إلى السجون وتعيين لجان رقابة في السجون. كذلك طلبت اللجنة الإسراع في إنشاء الآية الوقائية الوطنية ومنحها الولاية الموقعة مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي انضم إليه بنن سنة 2006.

وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن ثبات المستويات المرتفعة للعنف ضد الأطفال والذي يمثل 25% من القضايا المنظورة أمام المحاكم. وهذا يشمل العنف في الاحتجاز، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والاتجار، والعنف الجنسي في المدارس وقتل الأطفال المتهمين بممارسة السحر. وعبر الخبراء عن قلقهم بصفة خاصة حيال مستوى الإفلات من العقاب في هذه الجرائم وأوصوا بإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة في أعمال التعذيب وسوء المعاملة هذه وملائحة مرتكبيها قضائياً وإنزال العقوبات المناسبة بهم.

تعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ سجلات السجون؛
- ❖ مراقبة الاحتجاز الاحتياطي قبل المحاكمة من قبل السلطات القضائية؛
- ❖ مراقبة أماكن الاحتجاز؛
- ❖ التحقيق في الاستخدام المفرط للقوة أثناء المظاهرات.

لقراءة المزيد: الملحوظات الختامية وملخص الاجتماعات، والبث الإلكتروني المصور.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إساءة معاملة الأطفال في الاحتجاز والمساءلة عن الانتهاكات في العراق

أثناء النظر في التقرير الدوري السادس للمملكة المتحدة، أخذت اللجنة علمًا بإعلان وفد المملكة المتحدة بأنها ستبقى طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأن الحكومة لا تعتمد إلغاء قانون حقوق الإنسان لسنة 1998 أو إجراء إصلاحات عليه، حتى بعد أي خروج متوقع للملكة المتحدة من الاتحاد الأوروبي. من ناحية أخرى، أطلق مسؤولون رفيعو المستوى من هذه الدولة الطرف تصريحات متضاربة في الماضي.

وتحت اللجنة المملكة المتحدة على ضمان التحقيق في جميع حالات العنف ضد الأطفال في الاحتجاز، وخاصة الاعتداء الجنسي، وملاحقة مرتكبيها قضائياً عند ثبوتها وإنزال العقوبة بحقهم. وقد كشف تقرير تحقيقي، في الواقع، عن وقوع 1070 حادثة مزعومة من الاعتداء الجنسي على الأطفال في مراكز احتجاز الأطفال في إنجلترا وويلز في الفترة بين 2009 و2017.

وظلت اللجنة قلقة للغاية بشأن عدم إجراء تحقيقات ناجعة في الكثير من مزاعم التعرض للتعذيب، بما في ذلك الإيهام بالغرق، وسوء المعاملة وحالات القتل التي ارتكبت في أيرلندا الشمالية في سياق الصراع الإثني-القومي الذي يُطلق عليه اسم ‘ذا تريلز’ (1968-1998). إذ لم تتم مساءلة سوى قلة من مرتكبي هذه الأفعال فيما لم يجد الضحايا أي سبيل للانتصاف. وقد تسبب اعتقال صحفيين عملاً على فيلم وثائقي يكشف عن وثائق مسربة زعم أنها تميّط اللثام عن تواطؤ الشرطة في جريمة قتل جماعي على أساس طائفي وقعت سنة 1994، بقلق عميق للجنة.

على الرغم من تلقي فريق المزاعم التاريخية في العراق (IHAT) نحو 3,400 رسم بوقوع عمليات قتل غير قانوني وتعذيب وسوء معاملة على يد القوات المسلحة البريطانية في العراق بين عامي 2003 و2009، لم تتمخض عن التحقيقات أية محکمات قضائية عن جرائم حرب أو تعذيب. وقد توقف عمل هذا الفريق سنة 2017 وتم تحويل الحالات المتبقية إلى إدارة خدمات الشرطة للتحقيقات التاريخية (SPLI). وتشعر اللجنة بالقلق من إغلاق هذه الإدارة لبعض الحالات ‘على أساس تصنيفٍ تعسفي ومنقوص الشمولية من الناحية المفاهيمية لدرجة خطورة’ هذه الحالات. وتحت اللجنة المملكة المتحدة على فتح تحقيق عام واحد ومستقل للتحقيق في هذه المزاعم.

ومن الشواغل الأخرى التي أثارتها اللجنة: الانتظار وحالات الوفاة ورداءة الظروف في السجون، والسن القانونية للمسوّلية الجنائية في إنجلترا وويلز وأيرلندا الشمالية (10 سنوات) وفي اسكتلندا (12 سنة)؛ والاستخدام غير المناسب لبنادق الصعق الكهربائي من قبل موظفي إنفاذ القانون ضد الأطفال والشباب وجماعات الأقليات؛ وسوء معاملة الأطفال في بيوت رعاية الأطفال ومؤسسات الرعاية الداخلية في أيرلندا الشمالية في الفترة بين عامي 1922 و1995؛ وحالات الجراحة غير الضرورية التي خضع لها أطفال حاملون لصفات الجنسين.

تعلق القضايا المطروحة للمتابعة بما يلي:

- ❖ الاعتداء الجنسي على الأطفال في الاحتجاز؛
- ❖ المساءلة عن أية أعمال تعذيب وسوء معاملة ارتكبت على يد أفراد بريطانيين في العراق؛
- ❖ المساءلة عن الانتهاكات ذات الصلة بالنزاع في أيرلندا الشمالية.

لقراءة المزيد: الملاحظات الخاتمية وملخص الاجتماعات، والوثيقة الإلكترونية المصورة.

الدورات المقبلة

الدورة السابعة والستون للجنة مناهضة التعذيب

22 يوليو/ تموز – 9 أغسطس/ آب 2019

❖ النظر في تقارير الدول الأطراف: اليونان، وبولندا، وتوغو، وبنغلاديش.

- 22 يونيو/ حزيران 2019 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

الدورة الثامنة والستون للجنة مناهضة التعذيب

11 نوفمبر/ تشرين الثاني – 6 ديسمبر/ كانون الأول 2019

❖ النظر في تقارير الدول الأطراف: بوركينا فاسو، وقبرص، ولاتفيا، والنيجر، والبرتغال، وأوزبكستان.

❖ قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير : أرمينيا، وإيكوادور، وفنلندا، وموناكو، وناميبيا.

❖ قائمة المسائل: كوبا.

- 24 يونيو/ حزيران 2019 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل وقائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير.

- 14 أكتوبر/ تشرين الأول 2019 هو الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن النظر في تقارير الدول.

ابقوا على اطلاع على آخر المستجدات

مدونة المنظمة: الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب

إن الهدف من مدونتنا هذه، وعنوانها [“Nothing can Justify Torture, engaging with the Committee Against Torture”](#) (لا تبرير للتعذيب، انخرطوا مع لجنة مناهضة التعذيب)، هو تحقيق مستوى أعلى من الوعي بعمل لجنة مناهضة التعذيب واتفاقية مناهضة التعذيب، وزيادة إلتفاف منظمات المجتمع المدني حول لجنة مناهضة التعذيب بالإضافة إلى تشجيع منظمات المجتمع المدني والخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين على مشاطرة خبرائهم وما تعلموه في مسعى لاستخدام إجراءات لجنة مناهضة التعذيب بفعالية من أجل تعزيز تنفيذ إتفاقية مناهضة التعذيب.

تدعى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب الأشخاص العاملين على إتفاقية مناهضة التعذيب أو مع لجنة المراقبة التابعة لها، بمن فيهم أعضاء اللجنة وممثلو منظمات المجتمع المدني والأكاديميون والصحفيون إلى المشاركة في عملية تبادل الخبرات هذه وتشجعهم عليها، وذلك من خلال كتابة مقالات للنشر في المدونة. لمزيد من المعلومات، يرجى المراسلة على العنوان cbb@omct.org.

تابعوا جلسات لجنة مناهضة التعذيب مباشرة عبر البث الإلكتروني

يمكنكم متابعة البث الحي أثناء انعقاد الجلسات على الرابط webtv.un.org. كذلك تتم أرفقة الجلسات حيث يمكنكم مشاهدتها في وقت لاحق.

تابعونا على:



كلمة شكر

صدرت هذه النشرة الإلكترونية بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي ووزارة الشؤون الخارجية الهولندية ووزارة الشؤون الخارجية السويسرية والبرنامج الحكومي الأيرلندي لمساعدة البلدان النامية (آيريش أيد). وتحمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار ما يرد في محتويات هذه النشرة على أنه يعبر عن مواقف الاتحاد الأوروبي أو وزارة الشؤون الخارجية الهولندية أو وزارة الشؤون الخارجية السويسرية أو آيريش أيد.



Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra



Ministry of Foreign Affairs of the
Netherlands

